الباب الثالث

الأجراءات

obeikandi.com

اجـــراءات البحـــــــث

قـام الباحـث بالأجـــراءات التاليـــة :

أولا : قام الباحث بعد تحديد المشكلة وصياغة أهداف البحث بتجميـــع المعلومات النظرية عن بعض مظاهر التربية الرياضية التى يرى الباحث ـ طبقـــا لمعلوماته الدينية وخبرته فى المجال الرياضى ـ أنها لاتتمشى أولا تتفق وأحكـام الشريعة الاسلاميـة وآدابها •

واستخدم المنهج الوصفى وأدواته المختلفة من ملاحظة ومقابلة شخصيـــة واستفتاء ، لمسح وحصر تلك المظاهر عمليـا •

وقد استخدم الباحث الملاحظة البسيطة للوقوف على مايحدث واقعيا بالملاعب الرياضية سواء فى مجال الاشـراف الرياضى والتدريب والمنافسات أو مايتم اذاعتـــه وعرضه بوسائل الاعلام المختلفة ، وقام بتدوين ملاحظاته وتحليلها •

واستخدم كذلك المقابلة الشخصية غير المقننة مع بعض الخبراء العاملـــين بالمجال الرياضى للتعرف على مايحدث فعلا من مواقف وأحداث رياضية بالمجـــال ، وقام بتدوين ما أسفرت عنه تلك المقابلات وتحليلها •

ثانيا : على ضوء المعلومات النظرية المتجمعة ، والمعلومات التى أمكن الحصول عليها بالملاحظة والمقابلات غير المقننة ، تمكن الباحث من تحديد خمسة عشر تخصصا رياضيا ، تم تصميم استفتاء خاص بكل تخصص منها لمعرفة مايحدث فعلا بصورة أدق فى تلك التخصصات من أحداث ومواقف عن طريق الخبراء فى هذا التخصص •

وهـذه التخصصـات الرياضـية هـى :

ألعاب القوى ـ الرماية ـ السباحة ـ الملاكمة ـ المصارعة ـ كمـال الأجسام ـ كرة القدم ـ الجمباز ـ العروض الرياضية ـ كرة السلة ـ تنس الطاولة ـ الاشراف الرياضى ـ الاذاعة ـ التليفزيون ـ المراهنات فى سباق الخيل .

وقد بلغ عدد الخبراء فى كل التخصصات خمسة وأربعون من الجنسين (أربعون رجلا ، وخمس سيدات) بواقع ثلاث خبراء فى كل تخصص .

وقد تم تحديد الشروط الواجب توافرها فى الخبراء ، وفقا لطبيعة كل تخصص، وهـذه الشـروط هـى :

أ ـ بالنسبة للأنشطة الرياضية : ألعاب القوى ـ الرماية ـ السباحة ـ الملاكمة ـ المصارعة ـ كمال الاجسام ـ كرة القدم ـ الجمباز ـ كرة السلة ـ تنس الطاولة ، تحددت عدة شروط يتم اختيار الخبير الذى يتوفر فيه شرط واحد منها :

١ـ حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه فى هذا التخصص .
٢ـ حكما دوليا أو فى مستوى الدرجة الأولى .
٣ـ مدربا للفريق القومى أو مدربا لاحدى فرق الدرجة الاولى .
٤ـ لـه نشـاط فـنى أو ادارى باتحاد اللعبـة .

ب ـ بالنسبة للاشراف الرياضى فقد تحددت الشروط التاليـة :

١ـ حاصلا على بكالوريوس التربية الرياضية .
٢ـ عاملا فى مجال الاشراف الرياضى بالجامعة .
٣ـ الا تقل سنوات الخبرة فى هذا العمل عن عشر سنوات .

جـ ـ بالنسبة للاذاعة والتليفزيون :

١ـ أن يكون من العاملين فى البرامج الرياضية أو ممن عملوا بها ثم تولوا مسئوليات قيادية فى الاذاعة أو التليفزيون .

٢ـ الا تقل سنوات الخبرة فى العمل بالبرامج الرياضية عن عشر سنوات .

د ـ العروض الرياضية :

١ـ أن يكون عضوا فى هيئة التدريس بقسم التمرينات والجهاز بالجامعة .
٢ـ أن يكون ممن قاموا بتصميم وتنفيذ عرضا من العروض الرياضية داخل مصر أو خارجها .

هـ ـ المراهنات فى سباق الخيل :

١ـ أن يكون من العاملين فى ادارة المراهنات . وهى أحدى ادارات المجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية .

وقد تم تسجيل أسماء الخبراء فى كل تخصص وكذلك البيانات الشخصية لهم . (مرفق رقم (٣)) .

وصف الاستفتاءات الرياضية :

تم صياغة الاستفتاءات الرياضية بصورة مقيدة مفتوحة ، حيث يتم الاجابة على المواقف التى يتضمنها كل استفتاء بوضع علامة (✓) اذا ماكان الموقف المكتوب يحدث فعلا بهذه الصورة ، وبوضع علامة (x) اذا لم يكن يحدث فعلا بهذه الصورة ، وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم كل خبير من الخبراء ، بكتابة تصحيح للموقف حتى يأتى موافقا لما يحدث فعلا فى الواقع .

وقد تم كتابة الهدف من الاستفتاء ، والتعليمات الخاصة بالاجابة في صدر كل استفتاء ، حتى يتمكن الخبير من معرفة المطلوب منه بسهولة ، وكذلك تتضمن صدر الاستفتاء البيانات الشخصية المطلوبة ، وتم توزيع هذه الاستفتاءات واستلامها باليد وبالمرفقات صورة من هذه الاستفتاءات (مرفق رقم (٤)) .

وقد بلغ عدد المواقف التي تتضمنتها الاستفتاءات الرياضية ، مائة واحدى عشر موقفا ، وكان توزيع هذه المواقف على التخصصات المختلفة كما يلي :

١ ـ ألعاب القوى	ستة عشر موقفا
٢ ـ الرماية	ست مواقف
٣ ـ السباحة	احدى وعشرون موقفا
٤ ـ الملاكمة	ثلاث مواقف
٥ ـ المصارعة	ثلاث مواقف
٦ ـ كمال الأجسام	ثلاث مواقف
٧ ـ الراديو	ثلاث مواقف
٨ ـ التليفزيون	خمس مواقف
٩ ـ سباق الخيل	ثلاث مواقف
١٠ـ عروض رياضية	ست مواقف
١١ـ كرة السلة	خمسة عشر موقفا
١٢ـ كرة القدم	سبع مواقف ، الى جانب استمارة منفصلة عن طريقة المراهنات
١٣ـ الاشراف الرياضي	ثلاث مواقف
١٤ـ الجمباز	خمسة عشر موقفا
١٥ـ تنس الطاولة	موقفان

ثالثا : على ضوء مسح وحصر ما يحدث من مظاهر رياضية ، فى التخصصات المختلفة عن طريق الاستفتاءات ، تمكن الباحث من تصنيفها الى المواقف التالية :

١ـ مواقف تتعلق ببعض النصوص القانونية الخاصة بالزى الرياضى ووزن اللاعبين عراة .
٢ـ مواقف تتعلق بطبيعة بعض الانشطة الرياضية ، مثل الملاكمة ، وكمال الاجسام ، وبعض مسابقات الرماية .
٣ـ مواقف تتعلق بالهواية والاحتراف .
٤ـ مواقف تتعلق بالمراهنات والجوائز .
٥ـ مواقف تتعلق بالمرأة فى المجال الرياضى من حيث الاختلاط ، والسفر للتمثيل الرياضى .
٦ـ مواقف تتعلق بالممارسة الرياضية واللقاءات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين .
٧ـ مواقف تتعلق باستخدام الصاحبة الموسيقية والغنائية للأنشطة الرياضية .
٨ـ مواقف تتعلق بالاعلام الرياضى بالصوت والصورة بوسائل الاعلام .
٩ـ مواقف تتعلق بأداء بعض العبادات الاسلامية أثناء الممارسة الرياضية .

رابعا : بعد حصر المواقف التى تحدث فى المجال الرياضى ، تمكن الباحث من تصنيف هذه المواقف وتحديدها فى عناصر أساسية (قضايا) تمثل المكونات الأساسية للاستفتاء الخاص باستطلاع رأى علماء المسلمين .

وصف استفتاء علماء المسلمين :

أ ـ الهدف : تمثل الهدف من الاستفتاء فى محاولة الحصول على حكم الشرع الاسلامى ، فى القضايا المطروحة للاستفتاء عليها من خلال رأى علماء المسلمين .

ب ـ قضايا الاستفتاء : تضمن الاستفتاء ثلاثة عشر قضية ، يمثلها اثنان وتسعون موقفا ، وكان توزيع هذه المواقف على القضايا كما يلى :

١ ـ قضية حدود العورة	ثمان مواقف
٢ ـ قضية لطم الوجه	موقف واحد
٣ ـ قضية الصيد	أربع مواقف
٤ ـ قضية الهواية والاحتراف	أربع مواقف
٥ ـ قضية المراهنات	ثلاث مواقف
٦ ـ قضية الاختلاط	ستة وعشرون موقفا
٧ ـ قضية الاشراف الرياضى	موقفان
٨ ـ قضية سفر المرأة للتمثيل الرياضى	أربع مواقف
٩ ـ قضية المشاركة الرياضية مع غير المسلمين	أربعة عشر موقفا
١٠ ـ قضية المصاحبة الموسيقية والغنائية للأنشطة الرياضية	ثلاث مواقف
١١ ـ قضية الاعلام الرياضى	ثمانية عشر موقفا
١٢ ـ قضية الجوائز	ثلاث مواقف
١٣ ـ قضية أداء بعض العبادات	موقفان

وقد تم صياغة المواقف التى يتضمنها الاستفتاء بصورة واقعية كما لو كانت حادثة بالفعل من أفراد فى المجال الرياضى ، وأرسلوا بها يطلبون رأى الشرع فيها ، حتى يتحقق الجو الواقعى المناسب لعلماء المسلمين عند الافتاء فى هذه المواقف .

obeikandl.com

وقد وقع الاستفتاء فى تسع وعشرين صفحة ، بالاضافة الى صفحات العنـــوان ، والمقدمـــة ، والبيانات الشخصية ، والتعليمات . (مرفق رقم (٥))

جـ ـ ترتيب مواقـف الاستفتاء :

تم وضع مواقف كل قضية من قضايا الاستفتاء فى صورة متتابعة ، ما أمكن ، بحيث تكون مواقف القضية الأولى جميعها أولا ، ثـــم مواقف القضية الثانية ... وهكذا ، وذلك تسهيلا على القائمين بالافتاء ، حيث يتم التعامل مع مواقف تمس قضية واحـــــدة ، خاصة وأن الأمر قد يتطلب الرجوع الى المراجع ، فيكون الرجـوع اليها فى القضية الواحدة بمواقفها المختلفة أسهل ، وفى ذلـك توفير لجهد ووقت القائم بالفتوى .

د ـ تحديد نوع الاستجابات :

هناك نوعين من الأسئلة فى الاستفتاءات : نوع مقيد (مغلق) وتكون الاجابة فيه محددة بكلمة ، أو بوضع علامة معينة . ونـوع غير مقيد ، وفيه تكون للمفحوص حرية التعبير عند الاجابـــة ، ولكل نوع مزاياه وعيوبه ، وقد يجمع باحث بين النوعين مـــن الاسئلة فى استمارته حتى يستفيد من مزاياها .

ولما كانت طبيعة الدراسة التى يقوم بها الباحث تتمثل فـــى محاولة معرفة الحكم الشرعى فى مواقف كل قضية من قضايـــا البحث ، وأيضا فى ضرورة معرفة ما وراء الحكم الشرعى من أدلـة شرعية ، وكذلك لمحاولة الاستفادة من القائمين بالفتـــوى وآرائهم ، فى كل موقف ، باعطائهم الفرصة لكتابة ما يعن لهم من أفكار وآراء تجاوبا مـع المواقف ، فقد تم الجمع بين النوعين ، حيث يتم الاجابة على المواقف باستجابة محددة من بين خمـس استجابات بوضع علامة (✓) أسفل الحكم التكليفى الـــذى يتناسب والموقف ، ثم كتابة ما يعن له من أفكار وآراء فى المساحة المخصصة لذلك أسـفل كل موقـف .

هـ ـ مقياس التقدير : Rating Scale

وقد استعرض الباحث الأحكام التكليفية فى كتب أصول الفقه فوجد أنها خمسة أحكام ، هى : الواجب ـ المندوب ـ المباح ـ المكروه ـ الحرام . فالواجب والمندوب مطلوب فعلهما ، والمباح يكون المكلف فيه مخيّرا بين الترك والفعل ، والمكروه والحرام مطلوب الكف عنهما ، ووجد أن الحنفية ، قد قسموا الحكم التكليفى الى سبعة أحكام ، هى : الفرض ـ الواجب ـ المندوب ـ المكروه تنزيها ـ المكروه تحريما ـ الحرام ، فالمطلوب فعله هو الفرض والواجب والمندوب ، والمطلوب الكف عنه هو المكروه تنزيها وتحريما والحرام ، ووجد كذلك تقسيما ثلاثيا للاحكام التكليفية بصورة عامة ، وهو : الحلال ـ المباح ـ الحرام .

وكل هذه التقسيمات تتدرج من الحلال الى الحرام ، بحيث يمثل الطرف الأول لمقياس التقدير ، أقصى درجات الحلال ، والطرف الآخر أقصى درجات الحرام .

وبالتالى فقد أصبح لدى الباحث ثلاثة أنواع من مقاييس التقدير : الأول خماسى ، والثانى سباعى ، والثالث ثلاثى .

ولما كانت مواقف الاستفتاء لا يتوقع الباحث أن تكون الأحكام التكليفية : الفرض والواجب والمندوب مناسبا لها فقد اختار حكما تكليفيا يدل على طلب الفعل وهو الحلال ، والذى يتضمن داخله الأحكام السابقة ، ثم اختار المباح حكما تكليفيا يليه فى الدرجة ، ثم وجد أن تقسيم المكروه عند الحنفية يعتبر أنسب فى التدرج بالحكم على القضايا ، فأخذ بتقسيم الحنفية للمكروه الى مكروه تنزيها ومكروه تحريما ، لأن المكروه تنزيها يمكن أن يأخذ به الباحث بعد المباح مباشرة لانه لاعقوبة (لاأثم) فى فعله ، ثم يليه فى الدرجة المكروه تحريما فالحرام .

وعلى ذلك فقد استفاد الباحث من تقسيم الحنفية مع تقسيم الفقهاء ، وحدد مقياس التقدير الخماسى مقياسا مناسبا للاستفتاء ، وهذا المقياس متدرج من الحلال الى الحرام كما يلى :

حلال ـ مباح ـ مكروه تنزيها ـ مكروه تحريما ـ حرام

وبذلك توفر للاستفتاء مقياس تقدير متدرج مناسب ، يمكن للقائم بالافتاء أن يضع علامة أسفل الحكم التكليفى الذى ينطبق على الموقف ، وبالتالى يمكن احتساب درجة كل موقف عند التصحيح بسهولة ، وأيضا توفر للاستفتاء امكانية الاستفادة من الأسئلة غير المقيدة (المفتوحة) بتخصيص المساحة الخالية أسفل كل موقف لأراء وأفكار القائم بالفتوى حتى يتبين للباحث ما وراء الحكم الشرعى من أسباب ومبررات .

و ـ صدق الاستفتاء :

تضمن الاستفتاء ثلاثة عشر قضية ، يمثلها اثنان وتسعون موقفا ، ولتحقيق صدق هذه المواقف ، فقد لجأ الباحث الى الصدق المنطقى ، كوسيلة مناسبة لتحقيق الصدق فى مثل هذه الحالات ، التى لا يتمكن الباحث فيها من استخدام طرق أخرى أفضل لتحقيق الصدق .

وقد اعتبر الباحث المواقف التى تتضمنتها الاستفتاءات الرياضية فى التخصصات المختلفة والتى اتفق عليها الخبراء المتخصصون ، كما جاءت فى الاستفتاءات أو بعد تصحيحها مواقفاً صادقة ، لاتفاق المحلفين على وقوعها فى المجال الرياضى كما هى .

وبالتالى فان المواقف التى تضمنها استفتاء علماء المسلمين قد تحقق لهـــا الصدق المنطقى عن طريق تقديرات أو أحكام الخبراء المتخصصون وفقا لتخصصاتهـــم المختلفـة .

الا أنه يجدر الاشارة الى أن هناك بالاستفتاء بعض المواقف التى اصطنعهـــا الباحث للاستفادة من الاجابة عليها فى نتائج دراسته وتوصياته ، وهذه المواقـــف لاتحدث فى المجال الرياضى بهذه الصورة الواردة بالاستفتاء لانها ليس لها أســاس من الواقع ، وقد بلغ عدد هذه المواقف أربعة مواقف ، وتحمل أرقاما مسلسلـــة بالاستفتاء هى رقم ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ وكلها فى حدود العورات بين الجنس الواحد الرجال مع الرجال ، والنساء مع النساء .

وكذلك للتحقق من صدق استجابات القائم بالافتاء فقد استخدم الباحث طريقـة أسئلة المراجعـة Checking Question ، والتى " يقصد بها التثبت من صحـة اجابة المبحوث وصدقه فى اعطاء البيانات "[1] ، بأن اختار عشرة أزواج من المواقف التى يتضمنها الاستفتاء بحيث يكون الحكم التكليفى الذى ينطبق على أحد المواقـــف فى الزوج ينطبق على الموقف الآخر فى نفس الزوج ، وذلك لتشابه هذه المواقـــف أو لأنها متكـــررة .

وقد تم اختيار هذه المواقف المتشابهة أو المتكررة بحيث تكون متباعدة ومتناثـــرة وهذه الازواج المتشابهة أو المتكـــررة هـى :

الـــزوج الأول	يتضمـــن الموقـف رقم	(١)	والموقـف رقم (٢٢) .
الـزوج الثانـى	يتضمـــن الموقـف رقم	(٢)	والموقـف رقم (٢٠) .
الـــزوج الثالـث	يتضمـــن الموقـف رقم	(٢٤)	والموقـف رقم (٣٣) .
الـــزوج الرابـــع	يتضمـــن الموقـف رقم	(٢٦)	والموقـف رقم (٣١) .
الـــزوج الخامس	يتضمـــن الموقـف رقم	(٢١)	والموقـف رقم (٢٣) .
الـــزوج السادس	يتضمـــن الموقـف رقم	(٣)	والموقـف رقم (٣٢) .

(١) عبد الباسط محمد حسن . أصول البحث الاجتماعى (الطبعة الثالثة ، القاهرة مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧١م) ، ص ٤٨٦ .

الـزوج السابـع يتضمـن الموقـف رقم (٤٨) والموقف رقم (٥٠) .
الـزوج الثامـن يتضمـن الموقـف رقم (١٩) والموقف رقم (٨٧) .
الـزوج التاسـع يتضمـن الموقـف رقم (٧٨) والموقف رقم (٨٤) .
الزوج العاشـر يتضمـن الموقـف رقم (٧٩) والموقف رقم (٨٥) .

وقد تم صياغة التعليمات بصورة دقيقة وواضحة ، بحيث يتمكن القائم بالافتاء من معرفة كيفية التعامل مع مواقف الاستفتاء بسهولة ويسر فى كل الحالات فلا يجد حاجة الى الرجوع للباحث للاستفسار منه عن كيفية التصرف فى هذا الموقف أو ذاك . وهذه التعليمات تحقق الموضوعية للاستفتاء عند الاجابة ، وكذلك مقياس التقدير يحقق هذه الموضوعية عند التصحيح مع اختلاف المصححين ، ووضع الباحث صفحة التعليمات قبل المواقف مباشرة لا يفصلها صفحة أخرى حتى يتحقق الهدف منها وقد خصص الباحث صفحة فى نهاية الاستفتاء ، يمكن للقائم بالافتاء من علماء المسلمين كتابة ملاحظاته على الاستفتاء بصورة عامة ، أو تسجيل ما يراه من اقتراحات وتوجيهات مفيدة للباحث ، وجاء فى تعليمات الاستفتاء ما يشير الى ذلك وبعد اعداد استمارة الاستفتاء على الصورة السابق وصفها ، لم يتبق لهذه الاستمارة الا تجربتها ، حتى تكون صالحة للتطبيق ، وهو ماسيتم عرضه فى فصل قائم بذاته خاص بالتجربة الاستطلاعية .

وقد تم تصميم استمارة أخرى خاصة بموضوع المراهنات فى كرة القدم ، وذلك لمعرفة الحكم الشرعى فيها ، (مرفق رقم (٦)) وقد جعلها الباحث منفصلة عن الاستفتاء الأساسى لأن نظام المراهنات فى كرة القدم غير معمول به فى العالم الاسلامى ، ولكن لأن هناك بعض الأراء التى تنادى بالأخذ به ، فقد رأى الباحث أن يتعرف على موقف الشريعة الاسلامية منه ، وقد قام الباحث بتصميم الاستمارة وتحقيق الصدق المنطقى لها عن طريق أحد الخبراء فى ميدان كرة القدم ، وتم عرضها كذلك مع الاستفتاء على عدد من علماء المسلمين فى التجربة الاستطلاعية للتعرف على مدى صلاحيتها .

ونتيجة لذكر المنهج الفقهى لأول مرة فى الدراسات الرياضية الاسلامية فى هذا البحث فانه كان من الضرورى التعريف بهذا المنهج ، حتى يتمكن الباحثون فى المجال الرياضى من استخدامه فى دراستهم بعد ذلك .

أولا : تعريف المنهج الفقهى :

المنهج الفقهى ، مصطلح يتركب من كلمتين ، منهج ، وفقهى ، وكلمة منهج معناها فى اللغة " الطريق الواضح "[1] " والفقه لغة هو الفهم العميق النافذ الذى يتعرف غايات الأقوال والأفعال .. ومعناها فى الاصطلاح العلماء الشرعيين لا يخرج عن هذا وان كان يخصص عمومه ,, فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ,, "[2] .

ومن هذا يمكن تعريف المنهج الفقهى بأنه ,, الطريق الواضح للعلم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية ,, .

خطوات المنهج الفقهى ومصادره :

" ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التى تستفاد منها الأحكام العملية ترجع الى أربعة : القرآن والسنة والاجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربعة أتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة فى الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالاجماع ، فالقياس . أى أنه اذا عرضت واقعة ، نظر أولا فى القرآن ، فان وجد فيه حكمها أمضى ، وان لم يوجد فيه حكمها ، نظر فى السنة ، فان وجد فيها حكمها أمضى ، وان لم يوجد فيها نظر هل أجمع المجتهدون فى عصر من العصور على حكم فيها ، فان وجد أمضى ، وان لم يوجد اجتهد فى الوصول الى حكمها بقياسها على ماورد النص بحكمه . "[3]

---

(١) ابن منظور . لسان العرب . (دار المعارف بمصر ، لاتاريخ) ، العدد (٥٠) ، ص ٤٥٥٤ .

(٢) محمد أبو زهرة . مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

(٣) عبد الوهاب خلاف . مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .

فالمصادر التى يجب أن يلجأ اليها الباحث الذى يستخدم المنهج الفقهى فى الدراسات الاسلامية الرياضية هى : القرآن والسنة والاجماع والقياس، والخطوات التى يجب اتباعها وفقا لهذا المنهج هى البحث عن الحكم الشرعى فى قضية من القضايا أو واقعة من الوقائع الرياضية فى القرآن أولا فان لم يجد يبحث فى السنة فان لم يجد ينظر فيما أجمع عليه المجتهدون فى عصر من العصور على حكم فيها ، فان لم يجد اجتهد فى الوصول الى حكمها بقياسها على ماورد النص بحكمه .

" وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعى ، ومنهم من أنكر الاستدلال بها . وأشهر هذه الأدلة المختلفة فى الاستدلال بها ستة : الاستحسان والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا . فجملة الأدلة الشرعية عشرة : أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، وستة مختلف فى الاستدلال بها ... "[1] .

ويرى الباحث أن تتبع أراء الفقهاء فى مسألة أو قضية من القضايا أو واقعة من الوقائع للعلم بالحكم الشرعى فيها سواء كان ذلك بالرجوع الى أرائهم المدونة فى مراجعهم أو باستطلاع أرائهم عمليا عن طريق الاستفتاءات أو المقابلات الشخصية انما يقع فى اطار المنهج الفقهى .

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .